

18 مارس 2013



Avis d'ouverture d'une session de recrutement de professeurs de l'enseignement secondaire détachés

L'Université de la Manouba porte à la connaissance des candidats désirant postuler pour un poste de professeur de l'enseignement secondaire détaché à l'un des établissements relevant de sa tutelle pour l'année universitaire 2013-2014 ; que la réception des dossiers de candidature aura lieu directement au siège de l'Université sis au campus universitaire de la Manouba -2011 La Manouba , du 25 mars au 06 avril 2012 , de 9 heures à 13 heures .

Pièces à fournir :

- 1) Demande de candidature , à retirer directement de l'Université (service du personnel enseignant).
- 2) Une copie de la carte d'identité nationale .
- 3) Un curriculum vitae .
- 4) Une copie conforme aux originaux des diplômes obtenus .
- 5) Une copie conforme aux originaux de l'attestation d'équivalence pour les diplômes étrangers.
- 6) Une copie du dernier rapport d'inspection .
- 7) Deux enveloppes affranchies portant l'adresse précise du candidat .
- 8) Un relevé de services (à retirer de la direction régionale de l'enseignement secondaire concernée) .
- 9) Une copie de l'arrêté de recrutement .
- 10) Une copie de l'arrêté de titularisation dans le grade .

REMARQUE :

Tout dossier de candidature qui parvient incomplet ou après les délais sera rejeté .

Le Président de L'Université

Chokri el Mabkhout



18 مارس 2013
منوبة في

مراسلة عدد 2596

**إعلان عن فتح دورة لانتداب أساتذة تعليم ثانوي ملتحقين بالمؤسسات
الراجعة بالنظر**

إلى جامعة منوبة بعنوان السنة الجامعية 2012/2013

تعتزم جامعة منوبة تنظيم دورة لانتداب أساتذة تعليم ثانوي ملتحقين بعنوان السنة الجامعية 2013/2014 لتلبية حاجيات المؤسسات الراجعة إليها بالنظر . فعلى الراغبين في المشاركة تقديم مطالبهم برئاسة الجامعة (المركب الجامعي بمنوبة 2010) و ذلك من 25 مارس إلى 06 أفريل 2013 مصحوبة بالوثائق التالية :

مطلوب ترشح (أنموذج يسحب من مصلحة إطار التدريس)

نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية ابتداء من الباكالوريا

نسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة بالنسبة إلى كل شهادة علمية أجنبية

نسخة من قرار الانتداب

نسخة من قرار الترسيم في الرتبة

السيرة الذاتية

نسخة من آخر تقرير تفقد

ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان العنوان الكامل للمترشح بكل دقة

قائمة في الخدمات تسلم من الإدارة الجهوية الراجع إليها بالنظر

ملاحظة : كل مطلب لا يحتوي على كل الوثائق الازمة أو لا يصل في الآجال المحددة لذلك يعتبر ملغى

رئيس جامعة منوبة

شكري المبخوت





مطابد إلاق

المراجع : (القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وجميع النصوص التي نصحته أو تسمى وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 29 ديسمبر 2007)

الاختصاص

المؤسسة المطلوبة

..... تاريخ ومكان الولادة الاسم ولقب
 الهاتف العنوان
 المعرف الوحيد الرتبة الحالية
 الإدارة الجهوية الراجعة إليها بالنظر المؤسسة الحالية

الشهادات العلمية المتحصل عليها :

الشهادة	الاختصاص	التاريخ	الملحوظة	المؤسسة
البكالوريا				
الأستاذية				
شهادة الكفاءة لأستاذة التعليم الثانوي				
الدراسات المعمقة / شهادة الماجستير				
التريرز				
شهادات أخرى				

الأنشطة العلمية والمهنية : (تدريس ، حضور ملتقى ، المشاركة في ندوات ،)

السنة الجامعية	طبيعة النشاط	الوضعية	مؤسسة النشاط

التزوج لخطة معاملة او امتياز معاملة من طريق المعاشرة :

دورة سنة :

نعم

لا

إني الممضى (ة) أسفاه صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد
 ب..... أشهد أن الوثائق والمعلومات التي يتضمنها مطابق هذا ، صحيحة و تامة
 تونس في / / 2013

الإمضاء

تونس في / / 2013

رأي المؤسسة المطلوبة :

رأي رئيس الجامعة :

تونس في / / 2013

رأي وزير التعليم العالي :

تونس في / / 2013

الوثائق المصاحبة لملف الترشح :

-1 نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

-2 نسخة مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية ابتداء من البكالوريا

-3 نسخة مطابقة للأصل من شهادة المعادلة بالنسبة إلى كل شهادة علمية أجنبية

-4 السيرة الذاتية

-5 نسخة من قرار الانتداب

-6 نسخة من قرار الترسيم

-7 نسخة من آخر تقرير تقد

-8 ظرفان خالصا معلوم البريد يحملان العنوان الكامل للمترشح بكل دقة

-9 قائمة في الخدمات تسلم من الإدارية الجبوية الراجع إليها بالنظر

ملاحظات هامة :

كل مطلب لا يحتوي على إحدى الوثائق المذكورة يعتبر لاغيا.

لا تقبل المطالب التي ترد بعد الأجال المحددة لذلك .

لا يمكن لأي مترشح أن يقدم بمطلب الحق إلا متى قضى على الأقل سنتين أدنى بالتعليم الثانوي عد تاريخ تقديم مطلب الترشح